قرار

الموضوع: العلاقات مع الهيئات الدولية الاخرى ولا سيما الشرطية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 1995/10/10 ،

اذ تضع في اعتبارها المادة 41 من قانون المنظمة الاساسي،

وقد اطلعت على التقرير رقم 23 المعنون "العلاقات مع الهيئات الدولية الاخرى ولا سيما الشرطية"،

واذ تدرك الاهمية التي تكتسبها، لتطور مكافحة الاجرام الدولي، اقامة علاقات نظامية بين مختلف منظمات الشرطة الاقليمية والـ م د ش ج ـ انتربول التي تشمل صلاحيتها ونفوذها 176 بلدا عضوا،

واذ تدرك كذلك ضرورة تفادي تعدد الامكانات البشرية والاجراءات والمنظومات الكمبيوترية في هذه المكافحة الدولية للاجرام تجنبا للمصروفات التي لا فائدة منها وللاستراتيجيات المتباينة،

واقتناعا منها بضرورة التفكير في هذه المكافحة على صعيد عالمي لكي لا تعتبر بعض البلدان، الملتزمة باتفاقات اقليمية، انها مكتفية ذاتيا في مجال مكافحة الاجرام،

تتبنى التحليلات والاعتبارات المدرجة في التقرير الانف الذكر،

تدعو الامين العام الى تبين هيئات ومنظمات الشرطة الاقليمية التي تتولى، على صعيد الدولة، مهمة التعاون الشرطي الدولي،

تطلب من رئيس المنظمة ومن الامين العام:

- اجراء اية مفاوضات:

. تهدف الى قيام تعاون وثيق وتبادل مثمر للمعلومات، على اعلى المستويات، بين الـ م د ش ج ـ انتربول والمنظمات الاقليمية التي تبدو لها مفيدة للتعاون الشرطي الدولي؛

. مع منظمة الامم المتحدة لوضع اجراء يهدف الى اكتساب الانتربول صفة المراقب لدى الجمعية العامة للامم المتحدة؛

- تقديم اي مشروع اتفاقية او بروتوكول اتفاق يتوصلان اليه، الى الجمعية العامة لاقراره؛

ان تؤخذ بالاعتبار الى جانب ذلك الرغبات التي قد يعرب عنها بهذا الخصوص في مؤتمرات الانتربول الاقليمية.